الحماية الدولية للأديان السماوية.

International protection of heavenly religions.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتورة بيداء علي ولي علي
Baydaa.ali@qu.edu.iq
جامعة القادسية / كلية القانون

الخلاصة.

الدين حاجة فطرية انسانية لا يستطيع الانسان العيش بدونها ، ولا يخفى ما للدين من اثر في حياة الشعوب ، فأحترام الاديان يسهم في تحقيق السلم العالمي والعدالة الاجتماعية ، لذا فقد ذهبت الامم المتحدة الى جعل الاسبوع الاول من شهر شباط هو الاسبوع العالمي للوئام بين الاديان ، كما واتخذت من يوم 22 أب يوما عالميا لأحياء ذكرى ضحايا اعمال العنف القائمة على اساس الدين او المعتقد . فالمفهوم العام للدين ينطوي على، ممارسة الضمير في التدريس والأنشطة الاخرى المرتبطة تقليديا من المراسيم والنظام الغذائي والملابس والطقوس وحرية اللغة والحرية الدينية ، وعليه فحرية الشخص في التعبير عن دينه ومعتقده من حقوق الانسان الاساسية ، لذا نصت الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية على هذا الحق ، بل والزمت الدول الاطراف بعدم فرض اية قيود على هذا الحق ، باستثناء القيود التي تفرضها القوانين والتي تكون ضرورية ، للحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، والسكينة والاخلاق العامة ، وحقوق وحريات الاخرين الا انه لا يخفى ان تلك القيود تختلف من دولة لأخرى باختلاف طبيعة تلك المجتمعات ، ولقد تعسفت الدول في استعمال هذه القيود مما اسهم في اضطهاد الافراد دينيا والحد من حريتهم في التعبير عن دينهم وممارسة شعائرهم سيما في المجتمعات الاوروبية والتي توسعت كثيرا في تفسير تلك النصوص .

الكلمات المفتاحية : الدين ، المعتقد ، الشعائر الدينية ، النظام العام ، الاتفاقيات الدولية .

Abstract.

Religion is a fundamental human need that people cannot live without. The impact of religion on the lives of the societies is well known. Respecting different religions contributes to achieving global peace and social justice. Therefore, the United Nations has designated the first week of February as the World Interfaith Harmony Week and August 22 was the International Day to Commemorate the Victims of Violence Based on Religion or Belief. The concept of religious freedom encompasses the exercise of personal conscience in various aspects traditionally linked to religious practices , such as rituals, dietary laws, clothing, and the use of language, and religious expression , this freedom is recognized as a fundamental human right , as out lined in numerous international agreements and conventions , these agreements generally prohibited restrictions on this right ,except for these necessary to maintain public order, decency, and right and freedoms of others . However ,it is evident that such restrictions vary from one country to another ,depending on the nature of different societies , countries have implemented these restrictions in ways that sometimes lead to religious persecution and limitations on individuals' ability to express and practice their beliefs . this issue is particularly noticeable in European societies , where interpretations of these regulations have been broadened.

Key words: Religion ,Belief ,Religious rituals, Public order, International agreements.

المقدمة.

يرتبط الدين أرتباطا وثيقا بالوجدان ، وان الاساءة له من شانه ان يعمق من حجم الهوة بين المجتمعات ويتخذ ذريعة لتوسيع النزاعات و الذي بدوره يهدد السلم والامن العالمي ، وانسجاما مع سعي الامم المتحدة بجعل الاسبوع الاول من شباط اسبوعا للوئام العالمي بين الشعوب ، وادراكا لأهمية الدين ، ارتأينا تسليط الضوء على الحماية الدولية للأديان السماوية .

اولا/ موضوع البحث .

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الدولية للأديان السماوية وذلك ببيان معنى الدين وما هي الموضوعات التي تندرج تحت مفهوم الدين ، والنصوص القانونية المكرسة لحماية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، بعدهما من مظاهر او عناصر الدين ،مع الاشارة الى ان تلك الحرية ليست مطلقة ، بل ان هناك قيودا مفروضة على ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية .

ثانيا / مشكلة البحث .

لا يخفى ان المواثيق والاتفاقيات الدولية نصت على حرية الدين والمعتقد وحرية الشخص في ممارسة الشعائر الدينية ، والزمت الدول بان تمتثل الى المعايير الدولية وتمكين الفرد من ممارسة ذلك ، الا انها في ذات الوقت اتاحت للدول تقييد تلك الحرية بجملة من القيود ، الا ان تلك القيود تعد قيود مرنة مما أسهم بتفسيرها بشكل وسع مفهومها، ولقد أضر بالحرية الدينية بل قد اضطهد الحرية الدينية ،مما يستوجب ايجاد وسائل واليات تضمن الا تؤدي تلك القيود بانتهاك الحق المراد تنظيمه.

ثالثا/ منهجية البحث .

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، كونه المنهج الاقرب الى موضوعة البحث .

رابعا / هيكلية البحث .

سوف يتم تناول هذا الموضوع بثلاثة مباحث ، اذ يتضمن المبحث الاول بيان المفهوم العام للأديان ، ومن ثم يتناول المبحث الثاني القواعد القانونية المنظمة لحرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية ، اما المبحث الثالث فقد تناول القيود الواردة على حرية المعتقد و ممارسة الشعائر لدينية ، وتسبق هذه المباحث مقدمة ، ثم تلي المباحث خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول/ المفهوم العام للأديان.

أن الدين كمصطلح قد تباينت بصدده التعريفات سواء من حيث اللغة ، ام من حيث المعنى الاصطلاحي ، سيما ان هذا المصطلح يحوي العديد من المظاهر والعناصر ، الا اننا نرى اهم عنصرين او مظهرين يعكسان صورة ومفهوم لمصطلح الدين هما العقيدة ، وممارسة الشعائر الدينية ، لذلك سوف نعرج على تلك المفردات بنوع من التفصيل وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف الدين

المطلب الثاني : العقائد والشعائر الدينية .

المطلب الاول/ تعريف الدين.

تعددت التعريفات الاصطلاحية للدين ،حسب وجهة النظر التي يؤمن بها ويعتقد بها صاحب التعريف ، لذا لقد طرحت عدة تعريفات للدين، سواء اكانت من الناحية الفلسفية ام الاجتماعية ام القانونية ،عليه سوف نسلط الضوء على هذه التعريفات ،مع بيان المعنى اللغوي للدين .

الفرع الاول / المعنى اللغوي للدين.

ان للفظة الدين عند العرب معان كثيرة، فالدين هو الحساب دليل قوله تعالى (مالك يوم الدين)، وكذلك الطاعة ، العادة والشأن كما تقول العرب (مازال ذلك ديني وديدني) [1]. ولقد ورد ايضا ان الدين بالكسر : (الجزاء) وقد دنته بالكسر دينا : وقد دنت به (بالكسر) العادة والعبادة .وعليه فالدين من الناحية اللغوية هو الحالة والعادة التي يكون عليها الانسان مطيعا وذليلا امام دائنه ، وينتظر منه الجزاء بحسب عمله [2].

اما في اللغات الاجنبية فكلمة (Religion) مشتقة عن اللاتينية (Religio)، وتعني (الربط الشامل ،لربط الناس ببعض الاعمال من جهة والتزامهم لها وفرضها عليهم ، ولربط الناس بعضهم ببعض ،

ولربط البشر بالإلهة) [3] وعليه فالدين في اللغة بشكل عام من (دان) اي خضع وذل ، ومنها دان بكذا فهي ديانة وهو دينه .

الفرع الثاني / المعنى الاصطلاحي للدين .

من نافلة القول ، انه لا يوجد هناك تعريف قانوني دولي للدين اي بمعنى نص اتفاقي ، وعليه سوف نركز على التعاريف الفقهية ، ومن تعاريف فقهاء القانون للدين ، هو تعريف العلامة السنهوري بانه "وحي ينزل من عند الله تعالى ،على نبي من انبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم ، فيشمل واجب الانسان نحو الله ، وواجبه ..."[4] اما عند الفلاسفة فيرى (كانت) في كتابه (الدين في حدود العقل) ان "الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر الهية " اما عند الفلاسفة المحدثون " انه جملة من الادراكات والاعتقادات والافعال الحاصلة للنفس من جراء حبها لله ، وعبادتها إياه ، وطاعتها لأوامره " ، اما (أميل دوركايم) فقد عد الدين " مؤسسة اجتماعية قوامها التفريق بين المقدس وغير المقدس ، ولها جانبان احدهما، روحي مؤلف من العقائد والمشاعر الوجدانية وهي من شؤون الفكر وهي عبارة عن علم ، والآخر العبادات وهي صورة خاصة للعمل ، ويميز بين هذين النوعين ما يميز بين العلم والعمل "[5] أما الدين عند منظور علماء الاجتماع والانثروبولوجيا فهو " مجموعة الافكار المجردة والقيم او التجارب القادمة من رحم الثقافة ، ولذلك فالدين هو رؤية لا غنى عنها في العالم تحكم الافكار الشخصية والأعمال والمعتقد الديني يرتبط عادة بالطبيعة والوجود وعبادة اله واحد " .اما في المنظور الاسلامي فهو " وضع الهي يسوق ذوي العقول الى الخير " (ويشمل العقائد والاعمال ويضاف الى الله عز وجل لصدوره عنه ، والى النبي لظهوره منه ، والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له)[6]، فالدين هو (اعتقاد قداسة ذات ، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحبا ، رغبة ورهبة) ويتضح من هذا انه شمل المعبود سواء أكانت العبادات التي تبعد بها الناس لمعبوداتهم[7] سواء اكان سماوية او غير سماوية [8] . واخيرا فالدين من وجهة نظر فلسفية ،فهو((يعبر عن المطلق في اطلاقه والمحدود في محدوديته وعن العلاقة بينهما ، ولهذا يتصف اي دين بما يأتي :

أ- ممارسة شعائر وطقوس معينة

ب-الأعتقاد بقيمة مطلقة لا تعدلها أي قيمة أخرى .

ج-أرتباط الفرد بقوة روحية عليا ،وعليه فان الدين عموما يقسم الى ثلاثة اقسام في الاغلب الى ، العقائد الدينية ، الاخلاق الدينية ، العبادات الدينية))[9]، ولأغراض بحثنا فيمكن النظر الى الدين من خلال هذا التقسيم ، وعطفا على ما تذهب اليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من التأكيد على " حرية الشخص في اعتناق اي دين او معتقد ،وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام الملا او على حدة ". لذا فالدين لا يشمل ذلك الصوت المنبثق من ضمير المرء فحسب ، بل يشمل ايضا المظاهر الخارجية التي يمكن ان تشمل انظمة الاحتفال الديني ، والنظام الغذائي والملابس والطقوس واللغة والأنشطة الاخرى والتدريس والمؤسسات الدينية وعليه يمكننا تعريف الدين بانه هو وحي من الله ، يخاطب به الاله عباده ، يبن لهم حقوقهم وواجباتهم ، وله جانبان ،الجانب الروحي العقائدي ،والجانب العملي العبادي وما يتضمنه من عبادات وشعائر وطقوس. لذا سوف نركز في بحثنا هذا على العقائد الدينية والشعائر الدينية بعدها مظهرين للدين وان الاساءة اليهما يتناقض والحماية الدولية للأديان السماوية .

المطلب الثاني/ العقائد والشعائر الدينية.

العقيدة هي أمر باطني(داخلي) في ما يؤمن به الفرد ، اما الشعائر فهي المظهر الخارجي للعقيدة سواء اكانت طقوس أم عادات أم ملابس وغير ذلك ، ولتجلية الموضوع سوف نتناولها في هذين الفرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول / العقائد الدينية .

العقائد هي جمع لمعتقد ، ويعرف المعتقد بانه "مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع و الفطرة ، يعقد عليها الانسان قلبه ، ويثني صدره جازما بصحتها ، قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها انه يصح او يكون ابدا ، كما وتعرف بانها " الجانب النظري الذي يطلب الايمان به اولا ، ايمانا لا يرقى اليه

الشك ولا تؤثر فيه شبهة "[10]. ويلازم المعتقد حرية الاعتقاد وهي " قدرة الانسان على ان يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية ، دون ان يكون لاحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه او عقله ، ومن ثم تصبح ملاحقة الانسان او تتبع الحقيقة التي يؤمن عائقا يهدد تلك الحرية " [11]، كما وتعرف على انها " حق الانسان في اختيار ما يؤمن به وفق لما استقر عليه قلبه ، وضميره ووجدانه من غير ضغط ، ولا قسر ولا اكراه خارجي "[12].واكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي ،بصدد الاتفاقية الالمانية البولندية 1922 ، بانها اعطت كل مواطن الحق في الاعلان بحرية انه ينتمي او لا ينتمي الى جماعة عرقية او لغوية او اقلية دينية [13].ولقد جاء في التعليق العام ذي الرقم (22) لعام 1993الصادر عن لجنة حقوق الانسان في ان حرية الدين او المعتقد تشمل حريات (منها حرية ممارسة العبادة وعقد الاجتماعات المتصلة بالدين ، واقامة المؤسسات الدينية والخيرية وصيانتها، وصنع واقتناء الاشياء المتصلة بدين او متعقد ،واصدار المنشورات وحرية تعليم الدين او المعتقد في اماكن مناسبة وتلقي المساعدات وغيرها من الحريات .....)[14]. وهذا ما اكدته ايضا اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في قضية (Glavno Myuftiistvo V. Bulgaria) في حق المؤمنين والمجتمع الديني في ادارة شؤونهم واختيار قيادتهم بموجب المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [15]. فحرية الاعتقاد كما تبين امر داخلي(قلبي) ، يكون في مكنونات النفس البشرية ،وبالتالي فهي لا تحتاج الى حماية او ضمانة ، الا اذا تم ترجمتها الى الواقع الخارجي، عن طريق ممارسة الشعائر او الطقوس الدينية والعادات ، والملابس ، وعليه فان ممارسة هذه الشعائر او الطقوس هي التي يجب ان تحظى بالحماية الواجبة فضلا عن الاماكن التي تمارس فيها تلك الشعائر او الطقوس وكذلك الملابس . الا انه من المؤسف ، ان هناك حالات تم الاساءة الى تلك الحرية ، سيما ما ذهبت اليه محكمة سويسرية في قضية (Duhlab V. Switzerland) اذ منعت معلمة من ارتداء الحجاب الاسلامي ، اثناء اداء واجباتها التعليمية ، مع انه لم يكن هناك اي شكوى من اولياء التلاميذ ، وعللت المحكمة ان التأثير الذي قد يحدثه رمز خارجي قوي مثل ارتداء الحجاب على حرية الضمير والدين للأطفال الصغار ، علاوة على انه من الصعب التوفيق بين حقيقة الزام النساء فقط بارتداء الحجاب مع مبدأ المساواة بين الجنسين ومع رسالة الحرية و الاحترام .[16] في حين ان هذا الحكم يتناقض مع المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والتعليق العام رقم (22) لعام 1993 الصادر عن لجنة حقوق الانسان بصدد حرية المعتقد .

الفرع الثاني / الشعائر الدينية.

الشعائر في اللغة ، هي من فعل اشعر (اي جعل علامة) ومفرده شعيرة ، والشعيرة " هي البدنة المهداة ، وسميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلامات [17]. اما اصطلاحا ، هي طقوس او ممارسات قولية او فعلية ، يؤديها الاشخاص بصورة فردية او جماعية ، بغية التقرب الى من يؤمنون ويعتقدون به [18]" الانتقال بالعقيدة من مجرد الايمان واختلاجهِ في الوجدان بالتعبير على محتواها ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن بالصدور أي أنها تمثل التجسيد او التمثيل العملي لاعتناق دين معين وعليهِ فأن الشعائر الدينية ماهي إلا المظهر الإيجابي الخارجي لحرية العقيدة "[19] ولأهمية الشعائر الدينية والانتهاكات التي تتعرض لها فقد اشار مجلس حقوق الانسان في الدورة الاستثنائية التي عقدها بصدد الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم المسمى ب (داعش) في العراق ، والمرتكبة ضد المدنيين في المحافظات الاتية :الأنبار وديالى و نينوى وصلاح الدين في العراق، والتي شملت عمليات القتل لأجل الإجبار على تغيير الديانة ومنع إقامة وممارسة الشعائر الدينية، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية المخصصة للعبادة والشعائر والطقوس الدينية حيث تحدثت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ((فلافيا بانسيري Flavia Pansieri)، في الكلمة التي ألقتها أمام الدورة الاستثنائية بالقول، "إن أكثر من مليون شخص اضطروا إلى الفرار من بيوتهم للنجاة من العنف القائم على أساس الانتماء الديني ، إذ دمر تنظيم داعش عن عمد الأضرحة السنية والشيعية والأماكن المسيحية ذات الأهمية الدينية والثقافية)" وأضافت (بانسيري) (أن هذهِ الجرائم غير الإنسانية والشنيعة تشكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية وعلى حرية الإنسان الدينية ، ومن المرجح أن تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية ، كما وأشارت إلى القيود وحالات التعسف الصارمة التي تعرضت لها النساء على أيدي أعضاء تنظيم (داعش)، ففي الموصل، أُجبرت

النساء على ارتداء الحجاب الأفغاني وتم منعهن من ممارسة أي شعائر خارجة عن التفكير المتطرف للتنظيم ، كما استهدفت طوائف المسيحيين واليزيدين والتركمان والشبك والكاكائية والصابئيين والشيعة من خلال اضطهاد وحشي بشكل خاص، حيث قام التنظيم بلا رحمة بارتكاب أفعال، يمكن أن تصل إلى مرتبة التطهير الاثني والديني، في المناطق الخاضعة لسيطرته. ومن الصعب تحديد الحجم الكامل للخسائر، ومحاصرة مجتمعات محلية بأسرها بسبب الانتماء الاثني أو الديني أو الطائفي) [20]. مما تجدر الاشارة اليه ان الاماكن التي تمارس فيها طقوس العبادة والشعائر قد حظيت بالحماية ايضا . فلقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على " في حالات الحصار أو القصف يجب أتحاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم ، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة.... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية " ، " كما يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و ..... ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكاً للدولة . يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذهِ المؤسسات ، .... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذهِ الأعمال "[21].

المبحث الثاني / القواعد القانونية الدولية المنظمة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

ان الحقوق والحريات اذا لم تجسد في نصوص قانونية تبقى مجرد اماني ،لذلك عنيت المواثيق الدولية والاتفاقيات بتكريس نصوص قانونية لضمان الحرية في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية سواء اكان ذلك في اتفاقيات ومواثيق عالمية ام اقليمية ، لذا سوف نعرج عليها وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : القواعد القانونية العالمية.

المطلب الثاني : القواعد القانونية الاقليمية .

المطلب الاول / القواعد القانونية العالمية .

لقد ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ،" ان هذه المنظمة جاءت لتؤكد على ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره .....وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح " يتضح من هذا ان الميثاق جاء لتكريس حقوق الانسان وحرياته ومن ثم من بعده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وغيره من الاعلانات والاتفاقيات التي تتناول حقوق الانسان بشكل عام وتكرس نصوص قانونية لحقه في حرية المعتقد والفكر والوجدان ، وعليه سوف نشير الى تلك النصوص وعلى التقسيم الاتي :

الفرع الاول / الشرعة الدولية لحقوق الانسان *.

من الجدير بالذكر ان ميثاق الامم المتحدة ، اشار الى الدين في المادة الاولى منه بالنص على " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء "[22] كما واشار في المادة (13و 55) الى الدين بعده من حقوق وحريات الانسان الاساسية ، وبذات الصياغة الواردة في المادة الاولى اعلاه . ووفقا الى ما اشار اليه الميثاق فقد ترجم الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الى " لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل حريته في ان يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره " [23] ، ثم تلا الاعلان العالمي لحقوق الانسان العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، و بصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966، فلقد تناول العهد هذا مسالة الدين بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي " 1- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام الملا او على حدة .

2- لا يجوز تعريض احد لإكراه من شانه ان يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في أعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3- لا يجوز أخضاع حرية الانسان في أظهار دينه أو معتقده ، ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية ." [24]

الفرع الثاني / الاتفاقيات الدولية .

من نافلة القول ، ان هناك عدد من الاتفاقيات قد تناولت احترام حق الفرد في دينيه وحظر التمييز بصدد الدين ، ومن هذه الاتفاقيات هي:

1:**الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951** .

بمناسبة بيان تعريف اللاجئ و الاسباب التي تدفع الشخص لكي يكون لاجئا ، فقد اوردت اسبابا لذلك بالنص (..... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه ...) [25] وبذلك يعد الخوف من الاضطهاد الديني احد الاسباب التي تدعو الفرد الى طلب اللجوء . وكما اشارت الى ان تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل اراضيها ذات الرعاية الممنوحة لرعاياها بصدد ممارستهم لشعائرهم وحريتهم في التربية الدينية لأولادهم[26] .

2:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

اشارت هذه الاتفاقية في ان تتعهد الدول الاطراف فيها ،الى حظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق ومن بينها الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين [27]، ومن ثم تلا ذلك اصدار الامم المتحدة اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال الغضب والتمييز على اساس الدين او المعتقد لعام 1981 ، الذي اشار الى ان " لكل انسان الحق في حرية التفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين او باي معتقد يختاره ، وحرية اظهار دينه او معتقده ، عن طريق العبادة او اقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده او مع جماعة جهرا وسرا "[28].

3: **اتفاقية حقوق الطفل 1989** .

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و (54) مادة والتي تنص على احترام حقوق الاطفال ، واتخاذ جميع التدابير التي تتكفل بالطفل وحماية آرائه ومعتقداته ووجدانه ، اذ نصت على " تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين "[29]

المطلب الثاني/ القواعد القانونية الاقليمية.

لم يقتصر الامر على المواثيق ولاتفاقيات العالمية في تكريس الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، بل اكدت على ذلك كل من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول / الاتفاقية الاوروبية والامريكية .

1: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950.

اشارت الاتفاقية اعلاه الى ان" لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ، وهذا يشمل حرية تغيير الدين او العقيدة ، وحرية اعلان الدين او العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية ، سواء على انفراد او بالاجتماع مع اخرين ، بصفة علنية او في نطاق خاص "[30]. ومن المفيد الاشارة اليه ، بان المحكمة السويسرية قد استندت الى هذا النص واقرت بواجب احترام العقيدة بشان الطالبة المسلمة من دروس السباحة المختلفة لأنها تخالف الشريعة الاسلامية بالاستناد الى القواعد التي تنظم شروط الاعفاء من بعض المقررات الدراسية لأسباب دينية [31].

2:**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969**.

" لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه او معتقداته او تغييرها ونشرها ، سواء بمفرده او مع الاخرين سرا او علانية "[32]

الفرع الثاني / الميثاق الافريقي والعربي لحقوق الانسان .

1: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

لقد نص هذا الميثاق الى ان " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام "[33]

2:الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

فقد اشار الميثاق العربي لحقوق الانسان الى ان " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او المعتقد الديني او الراي او الفكر او الاصل الوطني او

الاجتماعي ....."[34]، وقد توسع الميثاق بشمول الاقليات بالتمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها [35]

المبحث الثالث/ القيود الواردة على حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية.

تشير أغلب الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية المجسدة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، الى ان حرية الشخص في اظهار دينه ومعتقده ، لابد من ان يكون،(وفقا لما يحدده القانون، وفي الحدود التي تكون ضرورية لحماية الامن والنظام العام ، والصحة العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم السياسية)[36].

وعليه سوف يتم تناول هذه القيود بشي من التفصيل وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: النظام العام والآداب العامة

المطلب الثاني : السكينة العامة والصحة العامة واحترام حقوق الاخرين.

المطلب الاول/ النظام العام والآداب العامة.

تتبنى اغلب القوانين الوطنية ، مبدأ عاما ، مفاده ان كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة يعد باطلا وغير مشروع ، لذا يجب مراعاة كل من النظام العام والآداب العامة ، عند ممارسة الفرد او الجماعة لحقهم في حرية المعتقد وممارسة الشعائر ، لذا سوف نتطرق اليهما وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول/ النظام العام .

يعرف النظام العام بانه ، مجموعة من الاسس التي يقوم عليها الجماعة سواء أكانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او اخلاقية ، والقواعد كالمتعلقة بحقوق وحريات الافراد في المجتمع ويترتب على تخلفها انهيار المجتمع . ويعرفها الفقيه (فالين) " مجموعة من الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين الافراد ، وعلى ذلك فان النظام العام يتسع ليشمل الجانب الادبي او المعنوي اضافة الى الجانب المادي " [37] فالنظام العام هو المناخ السائد في المجتمع من اسس وقواعد تحكم المجتمع ككل ، فينبغي عند ممارسة حرية الاعتقاد او الشعائر الدينية ، يجب الا تسيئ الى اسس وقواعد المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، مع الاشارة الى انه مفهوم متغير من مجتمع الى اخر . على سبيل المثال ، فقد عد ارتداء الحجاب يتعارض مع النظام العام في قضية Karaduma (V . Turkey) اذ قررت اللجنة الاوروبية لحقوق الأنسان ، ان خريجة جامعية لا يمكنها الحصول على شهادة مؤقتة لمؤهلاتها لا نها رفضت ان يتم تصويرها مكشوفة الراس ، وعللت ذلك ان الباحثة من خلال متابعة تعليمها العالي في جامعة علمانية ، وافقت على اتباع قواعدها فيما يتعلق بالنظام العام ، واستشهدت اللجنة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي تنص على " تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته او عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح امن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم " ، وقدمت الحجة بان الفوضى تنشأ لان الاخرين راوا صورتها التي تظهر فيها بالحجاب ، وفي الموضوع ذاته فقد ايدت المحكمة الاوروبية تقدير السلطات الفرنسية ، الذي قام بطرد الطالبتين بصورة نهائية من المدرسة بحجة عدم الامتثال والمشاركة في دروس التربية الرياضية ،لا ن الطالبتين كانتا تصران على ارتداء الحجاب وعدم خلعه بالرغم من مطالبات المدرسة بخلعه بأن ارتداء الحجاب لا يتناسب مع ممارسة الرياضة لأسباب تتعلق بالسلامة والنظافة. [38] وهذه الاحكام تمثل اتجاها مؤسفا في احكام المحاكم الدولية الأوروبية بشان الملابس كشكل من اشكال التمييز الديني وهذا ما يخالف اعلان الامم المتحدة بشان القضاء على جميع اشكال التمييز على اساس الدين او المعتقد.

الفرع الثاني/ الآداب العامة.

هو مصطلح واسع الانتشار ، ولم يتم تعريفه في اي من المواثيق الدولية لحقوق الانسان فهو معيار نسبي ومرن قوامه الاخلاق العامة ،لذلك اوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان "ان مفهوم الاخلاق مستمد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية ، وبالتالي فان القيود لغرض حماية الاخلاق يجب ان تكون مبنية على مبادئ غير مستمدة حصريا من تقليد واحد" لان الاخلاق العامة تختلف عبر الثقافات وتتطور بمرور الزمن ، لذا تتمتع الدول بهامش من السلطة التقديرية في تعريف الاخلاق ، فاذا ما وضعت دولة قيودا على

اساس حماية الاخلاق ، يجب عليها ان تثبت ان التقييد على هذا الاساس ضروري للحفاظ على احترام القيم الاساسية للمجتمع ، وعلى ان تفهم القيود الاخلاقية في ضوء عالمية حقوق الانسان ومبدأ عدم التمييز وضمان حماية اراء الاقليات ، كما اوضحت لجنة حقوق الانسان في قضية (Hertzberg V. Finland) لا ينبغي استخدام الآداب العامة لارتكاب التحيز او الترويج للتعصب بل انها ذات اهمية فيما يتعلق بآراء الاقليات بما في ذلك تلك التي تسيئ الى الاغلبية او تصدمها او تزعجها[39].

وعليه فان ممارسة حرية العقيدة والشعائر لا يمكن لاحد تعطيلها طالما كانت لا تخالف النظام العام والآداب العامة ، لذا فان القرار المتخذ بتعطيل اجتماع ديني مسيحي في منزل احد المواطنين يقع باطلا لتعارضه مع حرية اقامة الشعائر الدينية للجميع [40]

المطلب الثاني/ السكينة العامة والصحة العامة واحترام حقوق الاخرين.

قد يحدث واثناء ممارسة الفرد لحقه في ممارسة شعائره الدينية ، ما يخل بالسكينة او الصحة العامة او حقوق الاخرين ، لذا تذهب اغلب التشريعات لوضع قيود لكل من يرغب في ممارسة حقه في حرية المعتقد او ممارسة الشعائر الدينية بداعي حفظ الصحة العامة او السكينة العامة او حقوق الاخرين ، لفهم الموضوع بشكل اعمق ، سوف نتناول تلك القيود وبيان اتجاه القضاء الدولي ومجلس حقوق الانسان ازاء ذلك ،وعلى التفصيل الوارد ادناه

الفرع الاول / السكينة العامة .

من نافلة القول ، ان من حق كل انسان ان ينعم في الهدوء سيما في المناطق السكنية والمناطق العامة والقضاء على مظاهر الازعاج التي تقلق راحته ، اما السكينة لعامة فهي " حالة الهدوء والسكون في الطرق العامة ، في اوقات النهار والليل وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل السلطات المختصة ، حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الاماكن وازعاجهم في اوقات الراحة ، بالضوضاء التي تسببها الاصوات المقلقة مثل اصوات الاجراس ، مكبرات الصوت ، الابواق ....."[41]

الفرع الثاني / الصحة العامة .

يمكن الاستناد الى الصحة العامة كأساس لتقييد بعض الحقوق من اجل السماح للدولة باتخاذ تدابير للتعامل مع تهديد خطير لصحة سكانها او صحة افرادها ، ويجب ان تهدف هذه التدابير على وجه التحديد الى الوقاية من المرض او الاصابة او توفير الرعاية للمرضى والجرحى تتوافق مع بعض القيود المفروضة على حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [42]، ففي قضية (Prince V. South Arica)،اعترض صاحب الشكوى على رفض قبوله كمحامي بسبب ادانته بحيازة (القنب)، وقال ان استخدام (القنب) كان جانبا مركزيا في جماعته الراستافارية، وعلى الرغم من ان لجنة حقوق الانسان قبلت استخدام (القنب) متأصل في مظهر من مظاهر ديانته الراستافارية ، الا انها رات ان التقييد ضروريا بسبب الاثار الضارة(للقنب) ، وقد يشكل تهديدا ثانيا للجمهور بشكل عام ، اذا دخل اي من (القنب) الحشيش الى التداول العام ، واستند الحظر الى اسباب موضوعية ويتم تطبيقه بالتساوي على جميع الاقليات الدينية التي تؤمن ايضا بالطبيعة المفيدة للمخدرات [43]

الفرع الثالث/ احترام حقوق وحريات الاخرين .

من الجدير بالذكر ان المقرر الخاص للأمم المتحدة ، المعني بحرية الدين والمعتقد ، اشار الى انه تحقق التوازن بين الحقوق المتنافسة قد يكون امر صعبا ، الا انه من واجب كل الدول ان تعمل على حماية جميع الحقوق وعلى قدم المساواة ، فالحقوق الاساسية يمكن ان تتعارض عندما تثير الدول مخاوف تتعلق بالحرية الدينية لتبرير المعاملة التفضيلية لأفراد المجتمعات المحمية بموجب قوانين حقوق الانسان من التمييز، وعليه فحرية الدين والمعتقد والحق في المساواة وعدم التمييز مرتبطان ارتباطا وثيقا [44]، وبذلك فقد رات لجنة حقوق الانسان في قضية (Hebbadi V. France and Yaker V. France)ان فرنسا قد فشلت في اقامة صلة بين اي حقوق اساسية للأخرين والقدرة على رؤية وجوه النساء في الاماكن العامة ، ففرنسا ذهبت الى ان الحظر على تغطية الوجه كان ضروريا لحماية حقوق الاخرين وانشاء الحد الادنى

من الثقة المطلوبة للعيش معا في مجتمع منفتح وقائم على المساواة ، الا ان اللجنة رفضت أدعاء فرنسا مشيرة الى ان هذا ليس حقا اساسيا وان المفهوم عام وغامض[45]

اشارت لجنة حقوق الانسان في تعليقها ، ان قوانين التجديف تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باستثناء الظروف المحددة في الفقرة (2)من المادة (20)، والتي تسمح بفرض قيود ضيقة على الدعوة ، في المقابل تهدف قوانين التجديف في كثير من الاحيان الى حماية دين الاغلبية بطريقة تنطوي على تمييز غير مسموح به ، ضد المجموعات الاخرى ، فدين الاغلبية ليس سببا مسموحا به لتقييد حرية التعبير ففي قضية ((Sister Immaculate Joseph V. Sir Lanka، اذ رفعت منظمة كاثوليكية دعوى الى لجنة حقوق الانسان ، بعد ان رفضت المحكمة العليا في سريلانكا تأسيسها ، حيث وجدت المحكمة ان نشر المسيحية وانتشارها من شانه ان يضعف وجود البوذية، ولاحظت اللجنة ان احد المبادئ الاساسية للعديد من الديانات هو نشر المعرفة ومعتقداتها للأخرين وتقديم المساعدة ، خلصت اللجنة ان سريلانكا لم تقدم اي دليل على ان انشطة المنظمة هذه من شانها نشر الدين قسرا او الاضرار بالبوذيين ، معتبرة ان التقييد لم يكن ضروريا لواحد او اكثر من الاغراض المذكورة وبالتالي انتهاك للمادة (18)[46].

الخاتمة.

بعد الانتهاء من البحث في الحماية الدولية للأديان السماوية تمخضت عنه جملة من الاستنتاجات والمقترحات ، والتي نوردها وعلى النحو الاتي:

اولا/ الاستنتاجات .

1- الدين هو وحي من الله ، يخاطب به الاله عباده ، يبن لهم حقوقهم وواجباتهم ، وله جانبان ،الجانب الروحي العقائدي ،والجانب العملي العبادي وما يتضمنه من عبادات وشعائر وطقوس.

2- ان لكل شخص الحرية في اختيار دينه والتعبير عنه سواء أكان بصورة فردية ام جماعية ، وان هذا الحق منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية .

3- تلزم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لحرية الشخص في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية الدول الاطراف بعدم فرض قيود الا اذا كانت لتنظيم حق الفرد في التعبير عن دينه ، والمنصوص عليها في القوانين كالمحافظة على النظام العام والآداب العامة ، والسكينة والصحة العامة ، واحترام حقوق وحريات الاخرين ، في حين شهدنا توسع الدول في هذه القيود بالشكل الذي انتهك حقوق الافراد في التعبير عن معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية

ثانيا / المقترحات .

1- يجب على الافراد في ممارستهم لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ان يرعوا ما تضعه الدولة من قيود لا نها وضعته من الحفاظ على النسيج الاجتماعي .

2-على السلطات العامة في كل دولة الا تعرقل حق الافراد في ممارستهم لشعائرهم ، طالما التزموا بالقيود التي تضعها الدولة ، مع مراعاة الا تتعسف الدولة بفرض القيود او تتوسع في مفهومها بالشكل الذي يصادر حقوق وحريات الفئات الدينية الاخرى .

3- نشر الوعي الثقافي ،و الاجتماعي حول مسالة التعدد الديني وفكرة قبول الاخر ، لتحقيق التعايش السلمي ، من خلال انشاء مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني تعمل على نشر مفاهيم التسامح ونبذ الغلو والتطرف والحوار الهادئ واحترام الخصوصية .

4- السعي من اجل ايجاد ميثاق عالمي بخصوص المعتقدات والاديان ،لتوحيد الرؤية والتقارب وخلق مساحة من التواصل للحوار بين الاديان ومختلف العقائد .

الهوامش.

(1) ابن منظور ،لسان العرب ، ص 1466-1969 .
(2) مصطفى النشار ، مفهوم الدين وتصنيف الاديان (التحليل العلمي والرؤى الفلسفية ، مجلة الاستغراب ، العدد 13 ،2018 ،ص 155، متاح على الموقع /Istighrab.iicss.iq.
(3) مصطفى عبد الرزاق ، الدين والوحي والاسلام ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، 2014 ، ص 12 . متاح على الموقع isthghrab.iiss.iq
(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، علم اصول القانون ،بدون طبعة ، بدون دار نشر ، 1936 ص 65
(5) مصطفى عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص17.
(6) التهانوي ، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
(7) علوي عبد القادر السقاف ، مدخل لدراسة الاديان ، موسوعة الاديان ، الدرر السنية http://dorar .net/adyan/5 . تاريخ الزيارة 2024/1/24.
(8) الاديان قد تكون سماوية او وضعية ، والسماوية قد تكون صحيحة وغير صحيحة ، الصحيحة يقصد بها الاسلام ، وهناك اديان سماوية لكن وقع عليها التحريف والنسخ كاليهودية والنصرانية ، اما الاديان الوضعية فهي البوذية والهندوسية وعموم الوثنيات .المصدر نفسه.
(9) مصطفى النشار ، مصدر سابق ، ص 160 .
(10) الشيخ عبد الله بن صالح القصير ، معنى العقيدة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين التوحيد شبكة الالوكة ،2016 ، متاح على الانترنيت /alukah.net /sharia .
(11) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان سلامتها (دراسة مقارنة)، ط1 ،عالم الكتب ، ، بدون سنة نشر ،ص 115 .
(12) سارة محمود محمد برجل ، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ،مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، العدد السابع والثلاثون ،القاهرة ، 2021 ،ص 303 .متاح على الانترنيت researchgate.net.
(13) Anthony Peirson Xavier Bothewell, International Standard's for Religious Freedom ,Annual Survey of International &Comparative Law , Volume 23, Issue 1,2019, p.63

(14) ينظر المادة (6) من التعليق العام رقم (22) الصادر 1993 ،عن لجنة حقوق الانسان والتي تقوم بالأشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا hrlibrary.umn.edu./ara…
(15) تتلخص وقائع هذه القضية ، انه اشتكى المفتي الرئيس للمسلمين البلغاريين وثلاثة افراد من التدخل في حرياتهم الدينية ، بالقول ان التدابير التي اتخذتها الدولة كان لها اثر في استبدال النظام الاساسي للدين الاسلامي في بلغاريا وزعامته ، ولمزيدا من التفاصيل . يراجع Glavno Myuftiistvo V. Bulgaria . App. No 30985/96.Eur.Ct. H,R.(1997),available at https://hudoc.echr.coe.int/eng#
(16) Duhlab V. Switzrland ,dec92393/98 ,15/2/2001 متاح على الانترنيت تاريخ الزيارة 2024/4/22 .
(17) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص 2276-2277.
(18) بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، جامعة وهران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012 ،ص 20 .
(19) د.محمد سعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دراسة تأصيليهِ تحليلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2007، ص158
(20) -الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الدورة الأستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 2/ أيلول/ ديسمبر2014 بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسهِ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الموقع الألكتروني التالي :
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx
(21) ينظر المادتين(27و56) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907
* لقد جرت الدراسات القانونية التي تتناول حقوق الانسان اطلاق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الانسان على كل من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 والخاصين بالحقوق المدنية والسياسية العهد الاول ، والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
(22) ينظر الفقرة(3) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة 1945
(23) ينظر المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

(24) ينظر المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
(25) ينظر الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
(26) ينظر المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
(27) ينظر المادة (5) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
(28) ينظر الفقرة (1) من المادة (1) من اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال الغضب والتمييز على اساس الدين او المعتقد 1981
(29) ينظر الفقرة (1) من المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
(30) ينظر الفقرة (1) من المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950 .
(31) وليد الدرديري عبد الحميد، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بين المواثيق الدولية والدساتير الداخلية (دراسة تطبيقية مقارنة)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 34 ، العدد 2 ، تموز 2022 ، ص 32 . متاح على الانترنيت دار المنظومة search.mandumah.com
(32) ينظر الفقرة (1) من المادة (12) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
(33) ينظر المادة (8) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 .
(34) ينظر الفقرة (1) من المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 .
(35) ينظر المادة (25) من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 .
(36) ينظر المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ،و الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1951،و الفقرة (3) من المادة (12) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969،والمادة (11) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 ، الفقرة (2) من المادة (1) من اعلان الامم المتحدة بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز على اساس الدين او المعتقد 1981 ، والفقرة (3) من المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، والمادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان .2004
(37) حبيب الدليمي ، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص19 .
(38) Anthony Peirson Xavier Bothewel l ,op. Cit,, p.66
وفي ذات الموضوع فقد ايدت المحكمة الاوروبية تقدير السلطات الفرنسية ، الذي قام بطرد الطالبتين بصورة نهائية من المدرسة بحجة عدم الامتثال والمشاركة في دروس التربية الرياضية ،لا ن الطالبتين كانتا تصران على ارتداء الحجاب وعدم خلعه بالرغم من مطالبات المدرسة بخلعه بأن ارتداء الحجاب لا يتناسب مع ممارسة الرياضة لأسباب تتعلق بالسلامة والنظافة.
(39) Kirsten Lavery ,Elizabeth Cassidy, Limitation on The Freedom of Religion Or Belief, United State Commission on International Religious Freedom, Washington, DS20401, 2020 ,p.4 .
(40) وليد الدرديري عبد الحميد، مصدر سابق ، ص 32
(41) بن عبدي هشام ، الضبط الاداري بين الامن العام والسكينة العامة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 12 ، 2012 ، ص 112، متاح على الانترنيت متاح على الانترنيت على الموقع www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 2024/5/3 ليلا.
(42) Kirsten Lavery ,Elizabeth Cassidy, op. cit,pp.4-5
(43) United Nations ,Human Rights Committee ,Ninety –First Session ,2007, communication No.1474/2006.(Prince V. South Arica),
(44) تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد ، السيدة (أسماء جاهانغير rjahangi Asma) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ، بموجب البند (3) من جدول الأعمال المؤقت ، بتأريخ 20/يوليو /تموز/2007. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
http://www.un.org/arabic/durbanreview2009/pdf/a-hrc-6-5-ar.pdf
(45) Kirsten Lavery ,Elizabeth Cassidy ,op. cit, pp. 4-5
(46) Kirsten Lavery ,Elizabeth Cassidy, op.cit,p.2

المصادر.

اولا/ المصادر باللغة العربية .

- **المعاجم**

1- ابن منظور ، لسان العرب .

- **الكتب .**

1-التهانوي ، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
2- حبيب الدليمي ، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015
3- عبد الرزاق السنهوري ، علم اصول القانون ، د.ط، بدون نشر ، 1936.
4- عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان سلامتها (دراسة مقارنة) ،ط1، عالم الكتب ، بدون سنة نشر .
5- د. محمد سعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
6- مصطفى عبد الرزاق ، الدين والوحي والاسلام ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، 2014 .

- **الرسائل .**

1- بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011-2012

- **البحوث والمقالات.**

1- بن عبدي هشام ، الضبط الاداري بين الامن العام والسكينة العامة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 12، 2012 .متاح على الانترنيت على الموقع www.asjp.cerist.dz.
2- سارة محمود برجل ، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، العدد السابع والثلاثون ، القاهرة ، 2021.متاح على الانترنيت researchgate.net
3- الشيخ عبد الله القصير ، معنى العقيدة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين التوحيد ، شبكة الالوكة ، 2016 ./alukah.net/sharia.
4- علوي عبد القادر السقاف ، مدخل لدراسة الاديان ، موسوعة الاديان ، الدرر السنية ، http://dorar.net/adyan/5
5-مصطفى النشار ، مفهوم الدين وتصنيف الاديان (التحليل العلمي والرؤى الفلسفية)مجلة الاستغراب ، العدد 13 ، 2018 .متاح على الموقع isthghrab.iiss.iq
6 - وليد الدريري عبد الحميد ، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بين المواثيق الدولية والدساتير الداخلية (دراسة مقارنة)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 34 ، العدد 2، 2022 .متاح على الانترنيت دار المنظومة search.mandumah.com

- **الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .**

1-اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية 1907 .
2-ميثاق الامم المتحدة 1945 .
3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .
4- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950 .
5- الاتفاقية الخاصة بشان اللاجئين 1951 .
6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
8- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 .
9- اعلان الامم المتحدة بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز على اساس الدين او المعتقد 1981
10- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981 .
11- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
12-الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 .

- **وثائق الامم المتحدة** .

1-الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 2/ أيلول/ ديسمبر2014 بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسهِ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx

2-تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد ، السيدة (أسماء جاهانغير rjahangi Asma) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ، بموجب البند (3) من جدول الأعمال المؤقت ، بتأريخ 20/يوليو /تموز/2007. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :
http://www.un.org/arabic/durbanreview2009/pdf/a-hrc-6-5-ar.pdf

3- التعليق العام رقم (22) الصادر 1993 ،عن لجنة حقوق الانسان والتي تقوم بالأشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا hrlibrary.umn.edu./ara

ثانيا : المصادر باللغة الاجنبية .

Researches.

1- Anthony Peirson Xavier Bothewell, International Standard's for Religious Freedom ,Annual Survey of International &Comparative Law Volume 23, Issue 1,2019 .

2-Kirsten Lavery ,Elizabeth Cassidy, Limitation on The Freedom of Religion Or Belief, United State Commission on International Religious Freedom, Washington, DS20401, 2020.

Other Documents .

1-Duhlab V. Switzrland ,Dec92393/98 ,15/2/2001.

2- United -Nations ,Human Rights Committee ,Ninety –First Session ,2007, communication No.1474/2006.(Prince V. South Arica).